في الكوارة ان شاهد الجميع والا فلا ولو باع وهو طائر صح ولو خرج الفرخ من
الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب
والفارة والنمل والزنبور والاسد والذئب والنمر والدب والحداة والغراب
ويصح بيع السم ان كان طاهرا وينفع وينتفع بقليله كالسقمونيا والافيون وان كان
نجسا او يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف الزمن
العبد الزمن وابن اليوم او اليومين ولا يصح بيع الات الملاهي كالطنبور والصنج
والمزمار والعود والرباب والاصنام والصور المتخذة من الذهب او الفضة
او الخشب او النحاس او الصفر او الرصاص او غيرها قال في الروضة يصح بيع اواني الذهب
والفضة وفي تعليق الخوارزمي انه يبطل ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش
المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد ان صلح لبيادق الشطرنج
والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك في الصحراء والحجارة المملوكة
ولو في الشعاب ولبن الادميات وان حرم لحمهن ولا يصح بيع بيت الحال بلا ممر
وان امكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي الفا بلا غناء بالفين للغناء
صح كالكبش النطاح والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح
بيع المستاجر من المستاجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي مات امه **الثالث**
ان يليه العاقد ولو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة
غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق مملوكه او اجر داره او وهبها ولو اشترى
لغيره فان المشتري لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت له في ذمته
بطل وان اطلق او قال اشتريته له ولم يقع في ذمته او اشترى بمال نفسه سماه
في العقد او لم يسمه اذن ذلك الغير او لم ياذن وقع عن المباشر والثمن عليه

ولو اذن

١٠١

ولو اشترى بنيته لولده الصغير بمال نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع
للمباشر وهذا هو الموافق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة كالحاوي والامالي وغيرهما ولو اشترى
بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم يرجع على
الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير و
الصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب
باداء من ذلك وان لم يوجد وادى من مال نفسه وقصد الرجوع رجع والا فلا
والولد الكبير كالاجنبي ولو دفع دينارا الى اخر وقال اشتر به قميصا لنفسك
فاشتراه او غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال اقبض به دينك فقضاه
ملكه لك ولو غصب اموالا وتصرف في اعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل
ولو اشترى في الذمة ونقدها في اثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال
ابيه على ظن انه حي او زوج امته ثم بان انه ميت صح **الرابع** ان لا ينفك
عن اختصاص الناس فلو باع الوقف او المسجد او الحر او المستولدة او الرباط المسبل
او القنطرة المسبلة او السقاية او المقبرة او المدرسة او الشارع او السور او مصلى
العيد او ارض عرفة او منى او مزدلفة او البقيع او بناء بئر او ستر الكعبة او طيبها
بطل ويصح بيع دور مكة واراضيها واجارتها وبيع المصحف يكره عند الشافعي
والصيمري قال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما
الخامس ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع
الضال وان عرف موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والسمك المملوك
في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب او الآبق وهو قادر
على رده او انتزاعه صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)